التلفظ بـ"الطلاق" لدى مريض الوسواس وعلاقته بالطلاق من منظور طبنفسي

www.arabpsynet.com/Documents/DocAlkhaniDivorceOCP.pdf

الدكتور محمد أحمد الفضل الخاني
استشاري الطب النفسي
مستوصف الشريف الأهلي بالرياض

shareefclinic@windowslive.com

نقرأ في بعض المواقع الإسلامية عن فقهاء مسلمين أن تلفظ مريض الوسواس بالطلاق لا يقع طلاقه لأنه قد تَلفظ به رغماً عنه . وأرى أن حقيقة الأمر غير ذلك ،ولإيضاح هذا الموضوع لجأت إلى شرح تعريف مرض الوسواس ، وخصائص أعراضه ، وناقشت الموضوع طبياً من حيث شدة الأعراض الوسواسية ، ثم ناقشته فقهياً بذكر آراء الفقهاء فيما بينهم بموضوع طلاق الوسواس والله أعلم .

إن الذي يعاني من شدة خفيفة من الوسواس يقع طلاقه إن تلفظ به لأن قصده موجود ، وإرادته لا تزال جاهزة لردعه عن التلفظ

لا يمكننا التعميم بالقول "التلفظ بالطلاق لدى مريض الوسواس لا يقع" ، لا بل " إنه يقع عند المصاب بالوسواس الخفيف والمعتدل وبعض حالات الوسواس الشديد

تعريف الوسواس :

مرض الوسواس هو مرض عام لا يصيب المسلم وحده، بل يمكن أن يصيب جميع البشر ، وعندما يأتي للمسلم فغالباً يأتيه بأمور تتعلق بالتدين، كالوضوء والصلاة وبعض الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق أو بأفكار تتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى ....إلخ ، لأن خلفية المسلم الفكرية والعقائدية هي خلفية دينية إسلامية ، ولو كانت الخلفية الفكرية والعقائدية للمصاب بالوسواس هي خلفية علمية أو تاريخية أو فلسفية أو .....الخ لأخذ الوسواس موضوعاً يتعلق بهذه الخلفية.

خصائص الأعراض الوسواسية

للأعراض الوسواسية خصائص محددة هي:

– أنها خبرات غير مقبولة من الشخص وغير مرغوب بها ، ومزعجة ومؤلمة له ، ويرى أنها غريبة أوغير منطقية أو يراها تافهة أو سخيفة لا داعي لها .

– أن هذه الأفكار أو الدوافع أو التصرفات أو المخاوف تستحوذ على الشخص ويجد نفسه في كل مرة أنه مدفوع بدافع ذاتي قوي للعودة إليها وتكرارها رغم إدراكه أن هذا التكرار لا معنى له ، ولا داعي له ، وهو يقاوم دافع التكرار باستمرار .

– إن استطاع الشخص التغلب على تسلط هذه الوساوس عليه وإبعادها عنه، فإنه سرعان ما يشعر بها ثانية بسبب إبعادها بتوتر داخلي ، ويزداد هذا التوتر تدريجياً حتى يصل إلى أن يستسلم

الشخص لهذه الوساوس ويعيدها إليه بل يكررها مرات ليرتاح ، وبذلك فهو يشعر بالفشل وآلام نفسية .– رغم عجز الشخص عن التحكم والسيطرة على وساوسه إلا أنه يدرك تماماً أنها صادرة من ذاته وليست مفروضة عليه من أي جهة أخرى، فالتفكير والدوافع والخوف والتصرفات الو سواسية ليست السلوك العادي للشخص وإن كانت نابعة من ذاته وبإرادته ، بل هو مجبر عليها من داخله ولا يستطيع التوقف عن تكرارها رغم مقاومته الواعية لها.

كل شخص موسوس قبل أن نعطيه إفتاء ما ، يجب أن ندرس حدة الوسواس لديه، والفترة الزمنية التي يتعرض لها بالوسواس خلال الشهر السابق ، وحالة إدراكه الذي وصل إليه من الوسواس ، وقوة إرادته في مقاومة التلفظ بكلمة الوسواس وإمكانية علاجه من عدمه

الأعراض الوسواسية وعلاقتها بتلفظ الطلاق

لشدة الأعراض الوسواسية ثلاث درجات وتقاس هذه الدرجات بالعوامل الأربع التالية :

أ– حدة العرض الوسواسي

ب– الفترة الزمنية التي يستمر فيها الوسواس على مدى شهر من الزمن

2جـ– مدى قوة القصد والإدراك

د– مدى قوة الإرادة لدى هذا المريض على مقاومة الوسواس .

أ و ب / حدة العرض الوسواسي مع الفترة الزمنية التي يستمر بها هما عاملان مرتبطان معاً واختلافهما يعطي ثلاث درجات من الشدة وهي :

الدرجة الخفيفة التي تكون فيها صفات العرض الوسواسي المستخرج من المعاينة السريرية مطابقة لتعريف العرض المعتمد ، والعرض يستمر لبعض الوقت خلال الشهر السابق للمعاينة مما يحقق الحد الأدنى من وجوده وتشخيصه ، كذلك فإنه في هذه الدرجة يسمح للمريض أن يمسك نفسه ولا ينطق بالطلاق حتى وإن كان متضايقاً ، ويسعى بأسلوب أو بآخر إلى صرف انتباهه عن موضوع الوسواس وهو الطلاق .

إن الاستعانة بمعطيات الطب العقلي الحديث في الإفتاء الشرعي يجب أن تكون من مصدر ذا قيمه علميه أي كونها مبرهنة وموثوقة ومتفق عليها بين الأطباءً

الدرجة المعتدلة من العرض : هي التي يعاني منها المريض أكثر من نصف الوقت خلال الشهر السابق للمعاينة، وحِدَّةُ هذه الدرجة يستطيع معها بذل الجهد واتخاذ وسائل بديلة فكرية أو غيرها لكي يتغلب على التلفظ بالطلاق الوسواسي، وهو مع هذا قد يشعر بقلق وتوتر حتى يعود إليه ثانيةً فيبدأ بمقاومة الوسواس وصرفه عن ذهنه، ولكن الوسواس قد يتغلب عليه في كثير من الأحيان فيكرر مقاومته له وهلم جر.

الدرجة الشديدة من الوسواس التي يعاني منها المريض معظم الوقت خلال الشهر السابق للمعاينة ويسيطر الوسواس على كثير من فعالياته اليومية ، وحدتها كبيرة بحيث يفشل في مقاومتها في معظم الأحيان ، ويعود للتكرار والمقاومة المؤلمة ويستمر معذباً بهذه الوساوس فترة طويلة وقد تشتد حالته أكثر فأكثر فيصبح كالمهووس أو الغضبان الذي لا ينظر أمامه.

أن القاضي أو الحاكم أو المفتي هو من له القرار النهائي في وقوع

الوسواس هنا في الدرجات الثلاث هو شعور بدافع قوي داخلي بتلفظ كلمة الطلاق لزوجته التي يحبها ولا يستطيع الابتعاد عنها ، ولم يأتِه هذا الدافع القوي الداخلي إلا بسبب إصابته بمرض الوسواس .

2The measurement and classification of psychiatric symptoms, wing, cooper, Sartorius 1974

الطلاق من عدمه لأن عليه اتخاذ القرار بعد دراسة الحالة بمجمل عواملها وتفاصيلها بعد استيضاحه الحالة طبياً من الطبيب النفساني

وعليه وقبل الإفتاء بوقوع أو عدم وقوع طلاق المريض الموسوس أقول إن كانت درجة شدة الوسواس خفيفة فإن الشخص يستطيع التغلب عليه بالمجاهدة والمصابرة ، ولن تكون هذه المصابرة قوية، ولا تُقهر إرادته، ولن يتغير قصده، ولن يصل الضيق به لدرجة الخلاص منه بتلفظ الطلاق ، لذا فإن الذي يعاني من شدة خفيفة من الوسواس يقع طلاقه إن تلفظ به لأن قصده موجود ، وإرادته لا تزال جاهزة لردعه عن التلفظ .

أقول للمصاب بوسواس الوضوء أو الصلاة ألا يترك العبادة بحجة أنه موسوس وأنه لا فائدة من عبادته ، فكل هذا له علاج حديث دوائي وسلوكي يخففه أو يزيله

المصاب بالوسواس المعتدل الشدة فإنه يقاوم ، ويسد كل الأبواب التي تدعوه للطلاق ويستعمل وسائل بديله مساعده قدر الإمكان فلا يتلفظ بلفظ الطلاق ، فلو أفتينا له بأن تلفظه بالطلاق لا يقع ، فيتلفظ به ويرتاح قليلاً ولمدة محدودة ثم تعود إليه الدوافع الداخلية تدفعه أن يقولها ثانيةً ، وهذا كما قلنا من صفات وخصائص أعراض الوسواس ، وتركناه يتلفظ بها مرات بعد مرات وكل مرةٍ نقول له أن طلاقه لا يقع لأنه مصاب بالوسواس لوقعنا في فوضى الإفتاء دون أن نحل المشكلة ، بل الأفضل أن لا تكون مساعدتنا له بفتوىً تسمح له بالتلفظ بالطلاق ، بل بالتخفيف عليه باتخاذ الوسائل المساعدة وخاصة الطبية والسلوكية النفسية ، وهي متوفرة إلى حدٍ ما، وغالباً ناجحة في هذه الدرجة من الوسواس .

لقد تم سرد أمثلة عديدة في مواقع الإنترنيت تدخل كلها تحت درجة الوسواس الشديد وتجعل القارئ عندما يسمع مرض الوسواس يتجه بذهنه مباشرةً نحو هذا الشكل من الوسواس الشديد وبأنه هو الصورة النموذجية عن مرض الوسواس ويوافقكم المريض مباشرة على الرأي بأن "التلفظ بالطلاق لا يوقع الطلاق" ، وليس دوماً الأمر كذلك .

أن مرض الوسواس عندما يأتي المسلم فغالباً يأتيه بأمور تتعلق بالدين كالوضوء والصلاة وأفكار سلبية نحو الله عز وجل ورسوله الكريم

فهذا الذي لديه درجة شديدة من الوسواس طيلة اليوم أو معظم الوقت اليومي كلما جاهد نفسه وصابر فإن معاناته تشتد وتشتد معها أنواع وأشكال أخرى من الوساوس المرافقة عادةً وغير التلفظ بالطلاق ، فالأفضل لهذا الشخص أن نقول له عليك أولاً الذهاب للطبيب فإنه على الأقل يخفف عنك المعاناة ، فإن لم يجد الطبيب ، أو تعذر عليه الذهاب إلى الطبيب، أو ذهب إليه ولم يستفد من دوائه ، فإننا قبل الإفتاء ننظر عنده إلى العوامل الأربع السابقة الذكر.

وعلى هذا مبدئياً لا يمكننا التعميم بالقول "التلفظ بالطلاق لدى مريض الوسواس لا يقع" ، لا بل " إنه يقع عند المصاب بالوسواس الخفيف والمعتدل وبعض حالات الوسواس الشديد " .

جـ – مدى قوة الإدراك والقصد إذا اشتد الوسواس ووصل إلى درجة شديدة يسيطر على معظم فعاليات المريض اليومية والذي أصبح كالمهووس أو كالغضبان لا يرى أمامه بعينيه ويضطرب إدراكه في اختيار قصده وتوجهه في الطلاق ولا يستوعب ما حوله ولا يرى إلا فكرته الوسواسية تسيطر عليه ، فهذا الإنسان الذي فقد قصده من الطلاق (وهذا نادر)فإن تلفظه بالطلاق قد لا يقع والله أعلم وننظر قبل الإفتاء إلى آثار العامل الرابع التالي .

قال عليه الصلاة والسلام " لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخالق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل

د/ مدى قوة الإرادة على مقاومة الوسواس .

وهنا تواجهنا المفاهيم التالية (الإغلاق والاستكراه والإجبار) فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الشريف " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"3 وعن ابن عباس قال : قال رسول الله

3 متفق عليه

آمنت بالله ورسوله "

صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوز عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ4 ".

المُغلَق هو المغلوب على أمره ، أي أن قوة إرادته في مقاومة ضغط ما عليه قد ضعفت ، فأصبح كالمغلوب على أمره ، أما الإكراه معناه حمل الإنسان على فعل ما يكرهه ولا يرضاه ولا يختاره من نفسه لولا أنه حُمل عليه بوعيد ، فالإكراه لابد فيه من التهديد والوعيد والتصرف دون الرضا ، وبهذا يكون مفسداً للاختيار أو مبطلاً له، فلا يثبت تصرف من قامله بالإكراه ، وكلمة الاستكراه كما وردت في الحديث الشريف توحي بأنه إكراه قد حصل على الشخص من خارج نفسه فأصبح مكرهاً، أما الإكراه من داخل النفس فإن الشريعة الإسلامية لا تعتبره ، مثل تصرفات أصحاب اضطراب الشخصية المتطرفة ، والشخصية المعادية للمجتمع والمجرم بالطبع وغيرها.

لو قارنا بين مريض الوسواس الذي يقاوم التلفظ بالطلاق وبين الرجل المطلاق المصاب باضطراب الشخصية فهذا الأخير لديه قصد وإرادة في كل مرة يطلق بها زوجته لذا فطلاقه يقع

الناحية الشرعية فيما يتعلق بمرض الوسواس:لقد أوضحت أعلاه معنى الإغلاق الذي لا يقع فيه الطلاق شرعاً ومعنى الاستكراه ومداه الذي يقع فيه الطلاق .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم وقوع طلاق المكره إلا إذا كان الإكراه شديداً كحمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة كالتهديد بالقتل والقطع وبالضرب المبرح.

أما حالات "اضطراب توريت" التي تأخذ العرَّات الصوتية فيه ما يشبه التلفظ بالطلاق أو التلفظ بأشياء سلبية نحو الله فهذا ببساطه مسلوب القصد والإرادة فعندما يتلفظها بدون قصدٍ أو إرادة ويعجز نهائياً عن عدم التلفظ بها فلا يقع منه الطلاق

كما جاء فيها أن الفقهاء اختلفوا في تفسير الحديث "لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق" ، وحديث "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وما يتعلق بحكم طلاق المكره والسكران والغضبان فأوقع بعضهم طلاق هؤلاء ولم يوقع البعض الآخر طلاقه .

وهذا الاختلاف بين الفقهاء يفسر لنا أيضاً الاختلاف الذي نراه بين الأطباء ، ذلك أن هناك عوامل عديدة يجب أن نأخذها بعين الاعتبار عند الإفتاء بوقوع الطلاق بلفظ الموسوس له ، ولهذا لابد من التقارب والتفاهم بين الفقهاء وبين الأطباء فيما يخص قوة كل عامل من هذه العوامل الأربعة المذكورة أعلاه لدى شخص معين موسوس يسألنا بنفسه عن حالته .

فكل شخص موسوس قبل أن نعطيه إفتاء ما ، يجب أن ندرس حدة الوسواس لديه، والفترة الزمنية التي يتعرض لها بالوسواس خلال الشهر السابق ، وحالة إدراكه الذي وصل إليه من الوسواس ، وقوة إرادته في مقاومة التلفظ بكلمة الوسواس وإمكانية علاجه من عدمه، والأهم من ذلك مدى واقعية حرارة تعبيره عن قسوة معاناته .

لذا أتمنى أن لا نطلق الفتوى بعمومها بل نخصصها بما لدينا من الخبرة الطبية بالعوامل الآنفة الذكر، واسمحوا لي بالقول إن الاستعانة بمعطيات الطب العقلي الحديث في الإفتاء الشرعي يجب أن تكون من مصدر ذا قيمه علميه أي كونها مبرهنة وموثوقة ومتفق عليها بين الأطباء (لذا أوردتُ المرجع آنفاً) وأيضاً أن القاضي أو

التعبير استكره عليه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجاوز عَنْ أُمَّتِي

4 قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

الخَطأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "1 يعطي انطباعاً أن الاستكراه الذي يسقط الأهلية هو خارجي وليس وسواساً داخلياً

الحاكم أو المفتي هو من له القرار النهائي في وقوع الطلاق من عدمه لأن عليه اتخاذ القرار بعد دراسة الحالة بمجمل عواملها وتفاصيلها بعد استيضاحه الحالة طبياً من الطبيب النفساني ، وقراره له "طابع شرعي ملزم" يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلم من نسب وإرث وغيره ..... الخ .

للوسواس مهما اشتدت حدته علاج دوائي و/ أو سلوكي ، ونقول للمصاب به عليك مراجعة طبيب نفساني خبير ليعطيك الدواء المناسب ، وإن استعملته بانتظام فستتغلب على هذا الدافع الداخلي القوي المزعج الذي يدعوك إلى الطلاق وغيره ، ولدينا الآن أدوية فعالة نسبياً تعالج الوسواس ولا ضررمنها ولا إدمان ولا اعتياد عليها ، وإن ظهر للدواء مضاعفات فإنه يمكن التغلب عليها،ويقال الشيء نفسه لمن لديه وسواس فكري ديني أي لديه أفكار سلبية بشعة نحو الله سبحانه وتعالى ونحو الرسول صلى الله عليه وسلم وأقول لهؤلاء المصابين بالوسواس الفكري الديني إياكم والتلفظ بلفظة الكفر أو غيرها ، كما أقول للمصاب بوسواس الوضوء أو الصلاة ألا يترك العبادة بحجة أنه موسوس وأنه لا فائدة من عبادته ، فكل هذا له علاج حديث دوائي وسلوكي يخففه أو يزيله.

فقهاء الشريعة الأولون لم يتعرضوا للأمراض النفسية لا بشيء من التخصص ولا بالتفصيل بل كانوا يعاملونها على أنها أمراض خُلقية وتشمل الشذوذ الخلقي الذي يضم اضطرابات الشخصية ذات الصفات المتطرفة وخاصة الشخصية المعادية للمجتمع

ومن جهة أخرى قد يظهر للموسوس أن طلاقه يقع من حديث النفس دون التلفظ ، وقد أجاب عن هذا الظن الصنعاني رحمه الله في كتاب " سبل السلام في شرح بلوغ المرام" ، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم5 " فلا يقع الطلاق بحديث النفس ، فالله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وحديث النفس يخرج عن الوسع ، وحديث النفس وخواطر القلب من المريض الموسوس يدخل ضمن درجة الوسوسة الخفيفة وهي حالة شائعة وقد ثبت أن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يخطر لهم من الوساوس (وخاصة الوساوس الفكرية الدينية) فأجابهم صلى الله عيه وسلم " ذاك صريح الإيمان6" ، وهذا يؤكد ما جاء في تعريف مرض الوسواس ، وأن مرض الوسواس عندما يأتي المسلم فغالباً يأتيه بأمور تتعلق بالدين كالوضوء والصلاة وأفكار سلبية نحو الله عز وجل ورسوله الكريم ، لأن خلفية المسلم الفكرية والعقائدية هي خلفية دينية إسلامية، ولو كانت الخلفية غير هذا لأخذ الوسواس موضوعاً يتعلق بهذه الخلفية ، كذلك قال عليه الصلاة والسلام " لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخالق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسوله " (متفق عليه) وفي رواية مسلم " فليستعذ بالله ولينته " .

فقهاء الشريعة المتأخرين حديثاً يرون أن الأمراض النفسانية في حد ذاتها أمراض كسائر الأمراض لا تؤثر في أهلية المريض عامة، إلا إذا ظهر لها أثر في الإدراك والإرادة والاختيار عندئذ تعامل بقدر هذا التأثير ، وأعتقد أن هذا هو اتجاه

ومن هذا الحديث الجليل استنتج النووي بعض أساليب التغلب على الوسواس فقال في تفسير هذا الحديث إذا عرض للمسلم هذا الوسواس فليلجأ إلى الله مستعيناً به في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليبادر إلى قطعه بالانشغال بغيره .

لو قارنا بين مريض الوسواس الذي يقاوم التلفظ بالطلاق وبين الرجل المطلاق المصاب باضطراب الشخصية فهذا الأخير لديه قصد وإرادة في كل مرة يطلق بها زوجته لذا فطلاقه يقع.

1 متفق عليه
5 رواه البخاري
6 رواه مسلم

حكيم

أما حالات "**اضطراب توريت**" التي تأخذ العرَّات الصوتية فيه ما يشبه التلفظ بالطلاق أو التلفظ بأشياء سلبية نحو الله فهذا ببساطه مسلوب القصد والإرادة فعندما يتلفظها بدون قصد أو إرادة ويعجز نهائياً عن عدم التلفظ بها فلا يقع منه الطلاق .

ولابد من أخذ جانب الشدة في الإفتاء بالتلفظ بالطلاق طالما أن الإسلام شدد على التلفظ به وأوقع الطلاق بمجرد التلفظ به ولو كان الشخص مازحاً كعقوبةٍ له لتساهله بموضوع الطلاق.

لذا إخواني وزملائي قد ترون معي أنه ليس من الحكمة إطلاق القول بعدم وقوع طلاق الموسوس على عمومه

الأمراض النفسانية وحتى الذهانية منها في بعض الأوقات تكون في بدايتها أو بين هجماتها لا تؤثر في الإدراك ولا الإرادة ولا الاختيار

الناحية الشرعية فيما يتعلق بالمرض النفسي عامةً

لم يرد في الكتاب الكريم ولا في السنة المطهرة ما ينفي إمكانية إصابة المسلم التقي الورع بالمرض النفساني كالوسواس ولا ما ينفي وإمكانية انتقال الاستعداد للأمراض عبر الوراثة ،وليس في موضوع الأمراض العقلية من النصوص سوى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث " رفع القلم عن المجنون (وفي بعض الروايات عن المعتوه) والنائم والصبي حتى يبلغ "7 والتعبير استكره عليه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَز عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "8يعطي انطباعاً أن الاستكراه الذي يسقط الأهلية هو خارجي وليس وسواساً داخلياً وما ورد أيضاً من استفسار الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحالة العقلية لشخص اسمه (ماعز) الذي أقر بالزنا بسؤال أهله عن عقله وعن وجود بعض الأسباب التي تؤدي إلى فقد العقل كشرب المسكر، أو جاءه طارئ أثر في عقله

هناك أمراض عصابية أو اضطرابات شخصية حاده تكون في بعض الأوقات قوية وفوق طاقة الإنسان تحملها فهي تؤثر على الإدراك أو الإرادة أو الاختيار فهذه تعامل بقدر هذا التأثير

وفقهاء الشريعة الأولون لم يتعرضوا للأمراض النفسية لا بشيء من التخصص ولا بالتفصيل بل كانوا يعاملونها على أنها أمراض خُلقية وتشمل الشذوذ الخلقي الذي يضم اضطرابات الشخصية ذات الصفات المتطرفة وخاصة الشخصية المعادية للمجتمع .

أما فقهاء الشريعة المتأخرين حديثاً يرون أن الأمراض النفسانية في حد ذاتها أمراض كسائر الأمراض لا تؤثر في أهلية المريض عامةً، إلا إذا ظهر لها أثر في الإدراك والإرادة والاختيار عندئذ تعامل بقدر هذا التأثير ، وأعتقد أن هذا هو اتجاه حكيم ، فبعض الأمراض النفسانيةوحتى الذهانية منها في بعض الأوقات تكون في بدايتها أو بين هجماتها لا تؤثر في الإدراك ولا الإرادة ولا الاختيار، فأهلية المريض في تصرفاته في الأوقات التي هي فقط ليس للمرض تأثير فيها على أهلية الشخص تكون مثل أهلية الشخص العادي ، وبالمقابل هناك أمراض عصابية أو اضطرابات شخصية حاده تكون في بعض الأوقات قوية وفوق طاقة الإنسان تحملها فهي تؤثر على الإدراك أو الإرادة أو الاختيار فهذه تعامل بقدر هذا التأثير ولا يمكن التعميم بالحكم على مرض نفساني معين يعاني منه الشخص بل الحكم على أثر هذا المرض النفساني على " قصد النية وإرادة الاختيار" .

لا يمكن التعميم بالحكم على مرض نفساني معين يعاني منه الشخص بل الحكم على أثر هذا المرض النفساني على

وكما ذُكِر فإن الأصوليين والفقهاء بينوا أن هناك جنوناً مطبقاً كل الوقت تقريباً وجنوناً غير مطبق بحيث يختل فيه العقل في وقت دون وقت...، ففي الأوقات التي يكون فيها العقل والإدراك سليماً،

7 متفق عليه
8 متفق عليه

يعامل معاملة الأصحاء، وفي الأوقات التي يختل فيها ذلك يعامل معاملة المجانين!!

الفرق بين التلفظ بالطلاق في الوسواس الشديد والتلفظ بالطلاق عند الغضب والغيظ الشديد:

في حالة الغضب الشديد والانفعال الحاد والغيظ الذي يقع فجأة وبدون تروي **يقلب العقل فيؤثر في** الإدراك والإرادة تأثيراً مفاجئاً بحيث لا يدع وقتاً للتفكير بعواقب الطلاق فيرمي الشخص الطلاق على زوجته بدون وعي منه ، فهذا الطلاق لا يقع منه.

أما في الوسواس الشديد فالشخص لديه الوقت الكافي لمجاهدة النفس ومصابرتها وهو يعلم عواقب لفظه الطلاق على زوجته ، والواقع أن الدوافع الداخلية في الوسواس قد تشتد وهو يقاومها حتى ربما تصبح أقوى من إرادته ويصبح كالمهووس أو الغضبان الذي لا ينظر أمامه ، فهذا لو تلفظ بالطلاق فإنه إن شاء الله لا يقع لأن هذا التلفظ هو رغم إرادته الواعية ولكن يفضل ترك الحكم للحاكم القاضي أو الفقيه أو المفتي .9

سامحوني بالقول إن علاقتنا بالأمور الشرعية وخاصة في الأحوال الشخصية والعقوبات مثل وقوع الطلاق من عدمه، لا ترقى إلى أن يأخذ الطبيب دور المفتي ويفتي بها ويتحمل ما يترتب عليها، بل دورهكطبيب هو تبيان الحقيقة الطبية للقاضي أو الفقيه أو المفتي وله هو الحق فقط باتخاذ الحكم الشرعي بناء على معطيات موجودة لديه وفي موضوعنا فنحن نساعد القاضي بتبيان أنواع حدة عرض الوسواس والفترة الزمنية التي يستمر لديه هذا الوسواس بهذه الحده وأخيراً وهو المهم مدى قوة القصد والتوجه ومدى قوة الإرادة عند هذا الشخص على مقاومة الوسواس.

" قصد النية وإرادة الاختيار"

نحن نساعد القاضي بتبيان أنواع حدة عرض الوسواس والفترة الزمنية التي يستمر لديه هذا الوسواس بهذه الحده وأخيراً وهو المهم مدى قوة القصد والتوجه ومدى قوة الإرادة عند هذا الشخص على مقاومة الوسواس

**** ****

خريف/ شتاء 2013/2012 : فصلي المصطلح النفسي العربي

المعجم الموسع للعلوم النفسية (الاصدار العربي)
عربي - انكليزي - فرنسي

تغيير" ترجمة مصطلح أو ادراج" مصطلح عربي جديد في قاعدة البيانات
http://www.arabpsynet.com/propar/arPropForm.htm

للبحث في المعجم النفسي العربي
http://www.arabpsynet.com/AR/SearchArForm.htm

المعجم الموسع للعلوم النفسية (الاصدار الفرنسي)
فرنسي- انكليزي -عربي

تغيير" ترجمة مصطلح أو ادراج" مصطلح فرنسي جديد في قاعدة البيانات
http://www.arabpsynet.com/propfr/FrPropForm.htm

للبحث في المعجم النفسي الفرنسي
http://www.arabpsynet.com/eng/SearchEngForm.htm